

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - ملحق العدد ٢٩ - ٢٠٢١/٧/٢٢

١١١

- ٣ - هيئات الإدارية المستقلة.
- ٤ - المحاكم والهيئات وال المجالس ذات الطابع القضائي أو التحكيمي، العادلة والاستثنائية، بما فيها المجلس الدستوري والمحاكم العدلية والإدارية والمالية والدينية.
- ٥ - البلديات واتحادات البلديات.
- ٦ - المؤسسات والشركات الخاصة التي تتولى إدارة مرفق عام أو ملك عام، بما فيها الشركات صاحبة الامتيازات.
- ٧ - الشركات المختلطة.
- ٨ - المؤسسات ذات الم fungibility العامة.
- ٩ - هيئات الناظمة للقطاعات.
- ١٠ - سائر أشخاص القانون العام الذين لا يندرجون في عداد الجهات المذكورة أعلاه.

على الإدارات البت بطلبات الحصول على المعلومات الواردة إليها دون الرجوع إلى سلطة الرقابة، إن وجدت مثل هذه السلطة عليها.

المادة الثالثة: تعديل المادة ٣ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٣: المستندات الإدارية

أ - تعتبر مستندات إدارية، بمفهوم هذا القانون، المستندات الخطية والمستندات الالكترونية والتسجيلات الصوتية والمرئية والبصرية والصور وكل المستندات القابلة للقراءة بصورة آلية، مهما كان شكلها ومواصفاتها، التي تحتفظ بها الإدارة بمعزل عنها إذا كانت ملكاً لها أو صادرَة عنها أو إذا كانت فرِيقاً بها.

ب - تعدّ مستندات إدارية على سبيل المثال لا الحصر:

- ١ - الملفات والتقارير والدراسات والمحاضر والإحصاءات
- ٢ - الأوامر والتعليمات والتوجيهات والتعاميم والمذكرات والمراسلات والأراء والقرارات الصادرة عن الإدارة
- ٣ - العقود التي تجريها الإدارة
- ٤ - وثائق المحفوظات الوطنية.

بعض الإضافات التي تسهم في توضيح بعض التفاصيل المتعلقة بانتخاب النقيب وصلاحياته وعدد من أعضاء المجلس وغيرها من التفاصيل والتغيرات التي يسعى اقتراح القانون إلى توضيحها وسدتها. كما تبين بأن صندوقى التقاعد والتعاضد افتقدا إلى موارد كافية تسمح بتوفير التدريبات اللاحقة لأعضاء النقابة من أطباء بيطريين. ذلك ما يتطلب تعديل القانون لاستحداث مداخل جديدة أسوة بغيرها من المهن المشابهة، بما فيها نقابات الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان.

لذلك، تقدم من المجلس النبأى الكريم باقتراح القانون المرفق، راجين مناقشته وإقراره وفقاً للأصول.

قانون رقم ٢٣٣

تعديل القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠

(قانون حق الوصول إلى المعلومات)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تعديل المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة الأولى: المستفيدين من هذا القانون.
يحق لكل شخص، طبيعي أو معنوي، بمعزل عن صفتة ومصلحته، الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها، وفقاً لأحكام هذا القانون، دون حاجة لتبليغ أسباب الطلب أو وجهة استعماله، مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال الحق.

المادة الثانية: تعديل المادة ٢ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٢: تعريف الإدارة.

يقصد بالإدارة بمفهوم هذا القانون:

- ١ - الإدارات العامة بما فيها المديرية العامة لرئيسة الجمهورية، والمديرية العامة لرئيسة مجلس النواب والمديرية العامة لرئيسة مجلس الوزراء.
- ٢ - المؤسسات العامة.

والمذكرات التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة أو تكون ذات صفة تنظيمية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

يكون النشر في الجريدة الرسمية إضافة إلى الموقف الإلكتروني التابع للإدارة. كما تنشر جميع هذه المواد التشريعية والتنظيمية في الجريدة الرسمية بصيغة الكترونية متاحة، ضمن مهلة سنة من تاريخ صدور هذا القانون كحد أقصى.

- مع مراعاة أحكام المادة ٥ من هذا القانون، جميع العمليات التي يموجها يتم دفع أموال عمومية تزيد عن خمسين مليون ليرة، وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ اتمامها أو إتمام أحد أقساطها، على أن يتضمن النشر ما يلي: قيمة عملية الصرف، وكيفية الدفع، والغاية منه، والجهة المستفيدة، والسدن القانوني الذي يموجه جرى الصرف كالمناقصات، والعقود بالتراضي وتنفيذ الأحكام القضائية.

يستثنى من أحكام هذه المادة رواتب وتعويضات الموظفين.

المادة السادسة: تضاف إلى المادة ٦ من القانون فقرة ثانية كالتالي:

على الإدارات البث بطلبات الحصول على المعلومات الواردة إليها دون الرجوع إلى سلطة الوصاية، إن وجدت مثل هذه السلطة عليها.

المادة السابعة: تعدل المادة ٨ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٨: كيفية الوصول إلى المستندات الإدارية:

أـ إن الوصول إلى المستندات الإدارية يتم مجاناً في مكان وجودها، ما لم تحل دون ذلك أسباب المحافظة المادية على المستند.

بـ لمقدم الطلب أن يحصل، على صورة أو نسخة عن المستند المطلوب سواء أكان ورقياً أو إلكترونياً أو تسجيلاً صوتيأً أو مرئياً. ولمقدم الطلب أيضاً، بناءً على طلبه، أن يتلقى المستند الإلكتروني عبر بريد الإلكتروني مجاناً.

المادة الثامنة: تعدل المادة ٩ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة الرابعة: تعدل المادة ٥ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٥: المعلومات التي لا يتم الإفصاح عنها المطلوبة إذا تناولت المواضيع التالية:

١ - أسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام.

٢ - إدارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري.

٣ - حياة الأفراد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية.

٤ - الأسرار التي يحميها القانون كالسر المهني. لا تحول بنود السرية المدرجة في العقود التي تجريها الإدارة، دون الحق في الوصول إليها، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من القانون.

بـ يمنع الإطلاع على المستندات التالية:

١ - وقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاكمات السرية، والمحاكمات التي تتعلق بالأحداث وبالأحوال الشخصية. أما مضمون الملفات والدعوى والمراجعات القضائية، فلا تكون متاحة للإطلاع عليها إلا وفق قوانين أصول المحاكمات المختصة.

٢ - محاضر الجلسات السرية لمجلس النواب أو لجانه، ما لم يقرر خلاف ذلك.

٣ - مداولات مجلس الوزراء التي يعطيها الطابع السري.

٤ - المستندات التحضيرية والإعدادية والمستندات الإدارية غير المنجزة.

٥ - الآراء الصادرة عن مجلس شورى الدولة إلا من قبل أصحاب العلاقة في إطار مراجعة قضائية.

المادة الخامسة: تعدل المادة ٧ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٧: المستندات الواجب نشرها حكماً.

على الإدارة أن تنشر حكماً على موقعها الإلكتروني بصيغة قابلة للبحث والنسخ والتحميل، المواد والمعلومات التالية:

- المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

صدر القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ المعروف بقانون حق الوصول إلى المعلومات، ثمرة لجهود طويلة ومضنية والتزاماً من لبنان للمواثيق الدولية الموقعة عليه من قبّله والتي تشير إلى أن حق الأفراد في الوصول إلى المعلومات هو حق طبيعي ولا يمكن توقيضه أو المساس به تحت أي ظرف.

إلا أنه تبين أن القانون المذكور لم يطبق بحسب الغاية التي صدر من أجلها، لا بل أن التزام الحكومة والإدارات الرسمية المختلفة لم يكن شاملًا، حيث أن العديد من الإدارات تخلفت عن الالتزام تحت ذريعتين أساسيتين:

أولاً: عدم صدور المراسيم التطبيقية وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من القانون.

ثانياً: عدم تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي أولتها المادة (٢٢) من القانون صلاحية البت بالشكاوى المتعلقة بتنفيذها.

ويعليه،
وهما أن القانون رقم (٢٨) تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ هو من القوانين الأساسية والمحورية ضمن سلسلة القوانين الإصلاحية التي التزم بها لبنان،
وهما أن مقدمة الدستور اللبناني تؤكد التزام لبنان بميثاق الأمم المتحدة وبالمعاهدات الدولية،
وهما أن المراسيم التطبيقية تتعلق فقط بآلية استيفاء الرسم على طلب الحصول على المعلومات وليس كامل القانون،

وهما أن تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، على أهميته، لا يجب أن يشكل عائقاً يحول دون تنفيذ هذا القانون،

لذلك،
نتقدم بهذا الاقتراح الرامي إلى تعديل بعض أحكام

المادة ١٩: رفض الوصول إلى المعلومات:

أ - إن قرارات رفض الوصول إلى المعلومات يجب أن تكون خطية ومعللة.

ب - على الإدارة أن تبلغ قرار رفض الوصول إلى المعلومات الصريح إلى صاحب العلاقة، الذي له مراجعة القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة المختصّ لدى أي من القضاة الإداري أو العدلي، دون الحاجة إلى تبيان صفة أو مصلحته، إضافةً إلى الهيئة الإدارية المسندة في قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ج - لا يمكن للإدارة أن ترفض طلب المعلومات مبررةً بذلك بعدم امتلاكها لها عندما تكون طبيعة هذه المعلومات داخلةً أصلاً ضمن نطاق صلاحيتها واختصاصها.

د - إن الرفض الضمني للوصول إلى مستند ما، يكون قابلاً للطعن وفقاً للأصول المذكورة أعلاه.

بعد تشكيل الهيئة المذكورة أعلاه وقسم اعضاءها اليمنين أمام رئيس الجمهورية، تصبح مراجعتها بشأن قرار رفض الوصول إلى المعلومات مراجعة إدارية مسبقة إلزامية.

المادة التاسعة: تعدل المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٢٣: قرارات الهيئة

أ - تصدر الهيئة الإدارية قراراً ملزماً، خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديم الطعن، بالموافقة على تسليم المستند أو برفض ذلك. وتبلغه فوراً إلى الإدارة المختصة. في حال مرور مهلة الشهرين للبت في الاعتراض دون أن يصدر عن الهيئة أي قرار بشأنه، يعتبر عندها سكتتها بمثابة قرار ضمني بالرفض.

ب - يجوز الطعن في قرارات الهيئة خلال مهلة شهر من تاريخ التبليغ أمام مجلس شورى الدولة، على أن تطبق بشأن المراجعة الأصول الموجزة.

المادة العاشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعداً في ١٦ تموز ٢٠٢١
الامضاء: ميشال عون

عدد من العاملين في هذين القطاعين من بينهم ٣٥ طبيباً منتسباً إلى نقابة أطباء لبنان في بيروت و ٨ أطباء منتسبيين إلى نقابة أطباء لبنان الشمالي، فضلاً عن عدد آخر من الممرضين وسائر العاملين في القطاعين المذكورين.

ودعماً لصمد وتقانى العاملين في هذين القطاعين، وحماية لأصحاب الحقوق من عائلات الأشخاص الذين استشهدوا أو قد يستشهدون في معرض تصديهم لهذا الوباء الخطير.

ومع الأخذ بالاعتبار أن أعداد المصايبين بالوباء هي على انخفاض مستمر نظراً لحملة التلقيح التي خضع لها العدد الأكبر من هؤلاء العاملين، الأمر الذي من شأنه وقف الإصابات أو المرض في تخفيفها، وتالياً تخفيف العبء على الخزينة.

لذلك،

جتنا باقتراحنا هذا آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٢٣٥

احتساب ساعات المتعاقدين في القطاع التربوي في ظل جائحة «كورونا» بحسب الساعات المنصوص عليها في العقود

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية ولمرة واحدة عن العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠، يحفظ حق المدرسين المتعاقدين في الجامعة اللبنانية والمتعاقدين في التعليم الأكاديمي والمهني في المدارس والثانويات والمعاهد الرسمية على اختلاف مسمياتهم، في احتساب ساعات التدريس المقررة لهم خلال فترة الإقفال العام وال تعطيل بسبب جائحة كورونا، تستوجب البدل المحدد بمعدل عن آلية التعليم وطراقة، ما لم يتمتع المتعاقد نفسه عن تنفيذ ساعاته بحسب القرارات والأالية المعتمدة في وزارة التربية والتعليم العالي.

أما المستعان بهم فتبقى بدلاتهم المالية على نفقة الجهات المانحة ومسؤوليتها.

قانون الحق في الوصول إلى المعلومات بشكل يضمن حسن تنفيذه، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٢٣٤

اعطاء معاشات تقاعد وتعويضات وتقديرات إلى عائلات العاملين في القطاعين الصحي والاستشفائي

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

١ - يعتبر العاملون اللبنانيون في القطاعين الصحي والاستشفائي الذين استشهدوا أو قد يستشهدون نتيجة إصابتهم بفيروس كورونا المستجد Covid-19 بمثابة شهداء في الجيش اللبناني، ويستفيد أصحاب الحقوق من عائلاتهم من تعويضات ومعاشات جندي استشهد أثناء تأدية الواجب، وتسرى عليهم الأحكام عنها المتعلقة بالتقديرات التي تسري على عائلات شهداء الجيش اللبناني.

٢ - تتولى وزارة الصحة العامة بالتنسيق مع النقابات المعنية بيان الأشخاص المشمولين بأحكام هذا القانون.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

على أثر انتشار فيروس كورونا اعتباراً من شهر شباط من العام ٢٠٢٠، وبعد تصاعد وتيرة انتشاره التي أرهقت الجهاز البشري العامل في القطاعين الصحي والاستشفائي ووضعته أمام تحدٍ بالغ الخطورة، استشهد